

## اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

### الدورة الخامسة

جنيف، من 26 إلى 30 أبريل 2010

### ملخص الرئيس

1. انعقدت الدورة الخامسة للجنة في الفترة من 26 إلى 30 أبريل 2010. واشترك في الاجتماع 106 دول أعضاء و44 جهة مراقبة.
2. وانتخبت اللجنة بالإجماع السفير محمد عبد الحنان، الممثل الدائم لبنغلاديش، رئيساً للاجتماع، والسيد محمد عبد الرؤوف بديوي، مستشار في البعثة الدائمة لتونس، والسيد لويس فيياس، مستشار في البعثة الدائمة لإكوادور، نائبين للرئيس.
3. واعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال المعدل كما هو مقترح في الوثيقة CDIP/5/1 Prov.3.
4. وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال، قررت اللجنة أن تقبل، بصفة مراقب مؤقت، منظمة واحدة غير حكومية هي مؤسسة فريدريخ إيبيرت استيفتنغ، لمدة سنة ومن غير أن يؤثر ذلك في صفتها في اجتماعات اللجنة اللاحقة.
5. وفي إطار البند 5، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير المعدل للدورة الرابعة، كما ورد في الوثيقة CDIP/4/14 Prov. مع التعديلات التي طلبتها الوفود في بياناتها.
6. وفي إطار البند 6، نظرت اللجنة في الوثيقة CDIP/5/2 وعنوانها "تقرير المدير العام بشأن تنفيذ جدول أعمال التنمية" واستمعت إلى عدد كبير من البيانات العامة. وشرح المدير العام، إبان تقديم تقريره، المقاربة المتبعة لتنفيذ جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وأحاط الحاضرين علماً بأن تطبيق المنهجية القائمة على المشروعات قد أعطت زخماً لعملية التنفيذ وطرحت مضموناً ملموساً للمضي قدماً به ووسيلة لرصد التقدم الملموس وقياسه. وأضاف قائلاً إن أحد الجوانب المهمة في التنفيذ هو دمج جدول أعمال التنمية في أنشطة كل وحدة من وحدات عمل المنظمة. والتفت إلى مسألة تنفيذ جدول أعمال التنمية في هيئات الويبو الأخرى، ولا سيما اللجان المعنية بوضع القواعد والمعايير، وأشار إلى أن الأمانة ستستمر في تيسير عمل اللجان، علماً بأن ذلك العمل ينجز بتوجيه من الدول الأعضاء وهي المسؤولة عن ضمان تنفيذ جدول أعمال التنمية في اللجان المعنية. ويرد تقرير المدير العام في مرفق لهذا الملخص.
7. وفي إطار البند 7، وافقت اللجنة على "آليات التنسيق وإجراءات الرصد والتقييم وإعداد التقارير" المرفقة بهذه الوثيقة.

8. وفي إطار البند 8، نظرت اللجنة في الوثيقة CDIP/4/3 Rev. وعنوانها "مشروع الملكية الفكرية والملك العام". وكان عنصراً هذا المشروع المتعلقان بحق المؤلف والبراءات قد حظيا بالموافقة في الدورة الرابعة. وفيما يخص عنصر البراءات، طلبت اللجنة من الأمانة أن تعد اقتراح مشروع جديد للدورة اللاحقة، يشمل ضمن جملة أمور دراسة ربما تغطي العناصر الثلاثة التالية: (1) أهمية الملك العام عندما يكون غنيا ويسهل النفاذ إليه؛ (2) ووقع بعض ممارسات الشركات في مجال البراءات بشأن الملك العام؛ (3) وأنشطة وضع القواعد والمعايير في الويبو وأثرها في الملك العام. وأما عنصر العلامات التجارية من ذلك المشروع، فقد حظي بموافقة اللجنة مع بعض التعديلات.
9. ووافقت اللجنة على مشروع "الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية" كما ورد في الوثيقة CDIP/5/7 ومشروع "الملكية الفكرية وتوسيم المنتجات لتطوير الأعمال في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً" كما ورد في الوثيقة CDIP/5/5 مع بعض التعديلات في النص الفرنسي والنص الإسباني، ومشروع "تكوين الكفاءات في استعمال المعلومات التقنية والعلمية الملائمة لمجالات تكنولوجية محددة حلاً لتحديات إنمائية محددة" كما ورد في الوثيقة CDIP/5/6 مع بعض التعديلات.
10. وفيما يخص مشروع "الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة وبناء الحلول" الوارد في الوثيقة CDIP/4/7، اتفقت اللجنة على تكليف الأمانة بإعداد اقتراح مشروع جديد يأخذ في الحسبان المناقشات التي دارت في شأنه والعناصر المتفق عليها من الورقة غير الرسمية وطرح الاقتراح على اللجنة لتنظر فيه خلال دورتها السادسة.
11. وفي إطار البند 9، نظرت اللجنة في الوثيقة CDIP/5/3 وعنوانها "تقرير عن إسهام الويبو في أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية" وأحاطت علماً بمضمونها وطلبت مراجعة التقرير وطرحه من جديد على اللجنة في دورة مقبلة.
12. وفي إطار البند ذاته، ناقشت اللجنة الوثيقة CDIP/5/4 وعنوانها "مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي" وأحاطت علماً بمضمونها بوصفها وثيقة أولية، على أن يكون من المفهوم أن الأمانة ستراجع الوثيقة لتبين فيها تعليقات الدول الأعضاء وتضيف إليها مواطن مرونة جديدة. وستقدّم الأمانة إلى اللجنة اقتراحاً لبرنامج العمل بشأن مواطن المرونة في مجالات أخرى، بما يمكن من تفادي ازدواجية العمل مع سائر اللجان في الويبو.
13. وفي إطار البند 10 عن "العمل المقبل"، تخلل النقاش عدد من الاقتراحات. ونظراً إلى كثرة ما أبدته الوفود من طلبات وتعليقات مؤيدة وانشغالات بشأن بعض الاقتراحات للعمل المقبل، خص الرئيس إلى أنه سيسهر على إرشاد الأمانة في مسعاها نحو الاستجابة إلى الطلبات.
14. وأشارت اللجنة إلى أن الأمانة ستتولى إعداد مشروع تقرير الدورة الخامسة وتبليغه للبعثات الدائمة للدول الأعضاء. وسيُتاح مشروع التقرير أيضاً في شكل إلكتروني للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على موقع الويبو على الإنترنت. وينبغي إرسال التعليقات على مشروع التقرير كتابياً إلى الأمانة في أقرب فرصة ممكنة، ويفضّل أن ترسل قبل انعقاد الاجتماع المقبل بثمانية أسابيع. وسيطرح مشروع التقرير المعدّل بعد ذلك على اللجنة لتعتمده في بداية دورتها السادسة.
15. وسيكون هذا الملخص بمثابة تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية إلى الجمعية العامة.

[يلي ذلك المرفقان]

ANNEX I

المرفق الأول

تقرير المدير العام في الوثيقة CDIP/5/2 هنا.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

## آليات التنسيق وإجراءات الرصد والتقدير وإعداد التقارير

تقرر الجمعية العامة ما يلي:

اعتماد المبادئ التالية بشأن آلية التنسيق للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (اللجنة):

- الهدف من جدول أعمال التنمية هو ضمان أن تكون اعتبارات التنمية جزءاً لا يتجزأ من عمل الويبو، وينبغي أن تعمل آليات التنسيق على النهوض بهذا الهدف.
- وتتولى اللجنة، بناءً على ولايتها، مسؤولية رصد تنفيذ جميع التوصيات المعتمدة وتقدير تنفيذها ومناقشته ورفع تقارير عنه.
- وتكون جميع لجان الويبو على قدم المساواة وتعمل كلها تحت إشراف الجمعيات.
- وسعياً إلى تقادي الازدواجية في الترتيبات الخاصة بإدارة الويبو، ينبغي أن تكون آليات التنسيق متوافقة مع الهياكل والإجراءات القائمة واستخدامها كلما أمكن ذلك.
- وينبغي أن يكون تنسيق اللجنة مع سائر هيئات الويبو المعنية متمسكاً بالمرونة والفعالية والكفاءة والشفافية والواقعية. وينبغي أن يساهم في تسهيل عمل اللجنة وهيئات الويبو المعنية.
- وينبغي أن ينحصر التنسيق في حدود الموارد المتاحة من ميزانية الويبو.

ووضع بند دائم في جدول أعمال اللجنة يتناول البند (ب) من ولاية اللجنة. وينبغي لبند جدول الأعمال

- أن يكون أول بند موضوعي في جدول أعمال اللجنة؛
- وأن يخصص له الوقت الكافي لاستكمال مداولاته في الجدول الزمني للاجتماع.

وتمديد مدة انعقاد دورات اللجنة، على أساس استثنائي وفي حال تحديد حاجة واضحة إلى ذلك، شرط موافقة جميع الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، وأثناء مناقشة العمل المقبل، يمكن أن تنظر اللجنة في مدة انعقاد اجتماعها المقبل.

وتوجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتضمين تقاريرها السنوية وصفاً لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية. وتحيل الجمعية العامة التقارير إلى اللجنة لمناقشتها في إطار البند الموضوعي الأول من جدول أعمالها. وللجمعية العامة أن تلتزم من رؤساء هيئات الويبو المعنية تزويدها بأية معلومات أو إيضاحات قد تكون مطلوبة حول التقرير.

وتوجيه تعليمات إلى اللجنة لتضمين تقريرها إلى الجمعية العامة استعراضاً حول تنفيذ جدول أعمال التنمية لمناقشته في الجمعية العامة في إطار البند الدائم من تقرير اللجنة وتحت بند فرعي بعنوان "استعراض تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية".

وتوجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتحديد السبل التي من خلالها تتم توصيات جدول أعمال التنمية على عملها وحثها على تنفيذ التوصيات وفقاً لذلك.

وحث المدير العام على تسهيل التنسيق والتقدير وإعداد التقارير فيما يتعلق بجميع الأنشطة والبرامج التي تنفذها الأمانة فيما يتعلق بجدول أعمال التنمية، والإطلاع عن آخر المستجدات من خلال تبليغات كتابية أو شفوية دورية حول التقدم المحرز في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية إلى اللجنة والجمعية العامة وسائر هيئات الويبو المعنية. وينبغي أن تركز تلك المستجدات بصورة خاصة على العمل الذي تنجزه سائر هيئات الويبو المعنية فيما يتعلق بتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية.

<sup>#</sup> رصد تنفيذ جميع التوصيات المعتمدة وتقدير تنفيذها ومناقشته ورفع تقارير عنه والتنسيق مع الهيئات المعنية في الويبو لذلك الغرض.

والالتباس من اللجنة أن تجري استعراضا مستقلا لتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية في نهاية الفترة 2012-2013. وعقب النظر في ذلك الاستعراض، للجنة أن تبتّ في إمكانية إجراء استعراض آخر. وستتولى اللجنة مهمة الموافقة على مواصفات الاستعراض واختيار خبراء مستقلين متخصصين في الملكية الفكرية والتنمية.

وتعزيز الآليات القائمة في الويبو، مثل وظيفة الرقابة الداخلية وأساليب تنفيذ سياسة الويبو بشأن التقييم وتقارير أداء البرنامج، بغية الإسهام بفعالية في دعم عملية استعراض تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية وتقييمه.

وتضمن تقرير الويبو السنوي إلى الأمم المتحدة تقريراً حول تنفيذ جدول أعمال التنمية، وفقاً للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والويبو.

[نهاية المرفق والوثيقة]